قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

اختصاصات اللجنة المؤقتة للسير والمرور والموانئ والمرافق العامة للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي ، ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استنادًا لنص المواد (١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته :-

تختص اللجنـــــــــــــــة بما يلي:-

١. دراسة مشاريع إنشاء و رصف و تطوير الميادين و الشوارع و الطرق العامة و مواقف السيارات العامة و مواقع وضع علامات المرور و النقل العام بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٢. دراسة إقامة و صيانة الجسور و الأنفاق و بالتنسيق مع الجهات المختصة
٣. بحث و دراسة اقتراحات إقامة المدارس و المعاهد و مراكز التدريب و المراكز التعليمية المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٤. بحث و دراسة اقتراحات إنشاء المسالخ و المعامل و الأسواق و المعارض و الموانئ و مراسي السفن بأنواعها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٥. بحث إنشاء المدافن و تعيين مواقعها و مواصفاتها وآلية إدارتها.
٦. دراسة إنشاء و تطوير وصيانة الحدائق و المنتزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧. القيام بكافة الإجراءات واتخاذ القرارات المتعلقة بأمور حركة السير فيما لم يرد به نص في القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية .

٨. رفع التوصيات الخاصة بتحسين الأداء المروري لحركة السير مع مراعاة قواعد الاختصاص .

٩. إبداء الرأي في المشاكل الناتجة عن الاختناقات المرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى .

١٠. بمراعاة المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة في الإمارة ، باستثناء المركبات الخفيفة المعدة للاستعمال الشخصي ، للجنة إصدار الموافقة على ترخيص كافة المركبات المتوسطة والثقيلة التي تزاول أعمالا تجارية .

١١. يجوز للمجلس أن يوكل للجنة أية أعمال أخرى تتعلق بأمور السير وذلك بمراعاة قواعد الاختصاص

١٢. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى.

مادة (٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس البلدي المعني وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي المعني وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس البلدي المعني من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو إيضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما ويجوز لها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الحكومة وغيرهم دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس البلدي المعني تقريرًا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدًا أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس البلدي المعني ويجوز تكليفها من المجلس المعني أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراسلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس البلدي المعني .

مادة (٩)

تنظر اللجنة وتبت بصفة مستعجلة في الطلبات والمواضيع التي لم يتم الفصل فيها سباقـًا لهذا القرار .

مادة (١٠)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميـة .

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ.
الموافق : ٠٤أبريل ٢٠٠٥م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة